ولكل من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت إخطار الطرف الآخر برغبته فى انتهاء الاتفاق وفى هذه الحالة ينتهى الاتفاق بعد ستة أشهر من استلام إخطار الانتهاء .

وإشهادا لما سبق وقع هذا الاتفاق المفوضين فى ذلك من حكومتيهما .

تحرر من أصلين فى ٢٠ يوليو ١٩٧٤ باللغتين العربية والانجليزية ولكلا النصين نفس الحجية . وفى حالة الخلاف حول التفسير يرجع للنص الانجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية غانا
السفير/ محمد فؤاد البديوى	ميجور جنرال كليلا ندكوفى بروس
مدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية	سفير جمهورية غانا فى مصر

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غانا الموقع فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غانا الموقع فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٤ ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤

تحريرا فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تهدف وزارة التموين إلى توفير احتياجات الجماهير من السلع الغذائية فى نطاق الخطة الاقتصادية للدولة سواء عن طريق الاستيراد أو الإنتاج المحلى والإشراف على تداولها وتسعيرها والرقابة على عدالة التوزيع وسلامته لضمان وصولها إلى المستهلك دون استغلال .

وتباشر الوزارة مسئولياتها بالتعاون مع أجهزة الدولة على النحو التالى :

(أولا) اقتراح وتنفيذ السياسة التموينية للدولة بما يحقق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ثانيا) تخطيط احتياجات الجماهير من جميع أنواع السلع الغذائية عن طريق إجراء الدراسات والبحوث بغرض التعرف على أنماط الاستهلاك المختلفة وبالتعاون مع الأجهزة الأخرى المعنية بالدولة .

(ثالثا) توفير الاحتياجات من السلع الغذائية بجميع أنواعها من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد ، ولها فى سبيل ذلك :

(١) بالنسبة للانتاج المحلى :

— الإسهام فى توجيه الإنتاج المحلى لتوفير الكميات اللازمة للاستهلاك .

— اتخاذ الإجراءات الأخرى التى تكفل توفير الكميات المذكورة عن طريق التعاقد مع المنتجين أو إعانتهم وبغير ذلك من الإجراءات المقررة قانونا .

— تحديد أسعار السلع الغذائية الأساسية المنتجة محليا أو المستوردة مع العمل على موازنة هذه الأسعار

(٢) بالنسبة لعمليات الاستيراد :

— دراسة الأسواق الخارجية بالنسبة للسلع الغذائية التى تحتاجها

ـ التعاقد مباشرة مع الموردين على استيراد السلع الغذائية وعلى أن تطلب من الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة تقديم عروض عن عمليات الاستيراد التى تطرح فى مناقصات عامة .

ـ التعاقد مباشرة على نقل المواد الغذائية عن غير طريق شركات المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، وذلك عند الضرورة وبعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

ـ تحديد المواصفات والشروط بالنسبة إلى السلع المستوردة .

(رابعا) تقرير الوسائل المؤدية إلى الرقابة على تداول المواد الغذائية بالأسواق منعا من التلاعب بالأسعار وتخطيط ذلك بالتعاون مع أجهزة الحكم المحلى لتحقيق الرقابة المحلية فى هذا المجال .

(خامسا) قبول المعونات الغذائية من الهيئات الأجنبية والدولية والإشراف على توزيعها .

مادة ٢ ـ تتكون وزارة التموين من القطاعات الرئيسية الآتية

(أولا) قطاع مكتب الوزير ، والأجهزة الملحقة به .

(ثانيا) قطاع التخطيط والمتابعة والبحوث الاقتصادية .

(ثالثا) قطاع التوزيع والمحليات .

(رابعا) قطاع شئون المؤسسات والهيئات .

(خامسا) قطاع التفتيش العام والرقابة التموينية .

(سادسا) قطاع الشئون المالية والإدارية .

ويصدر وزير التموين القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للأجهزة العاملة فى هذه القطاعات ، وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ٣ ـ تتبع وزير التموين المؤسسات العامة والهيئات العامة الآتية :

(١) الهيئة العامة للسلع التموينية ومكاتبها التجارية فى الخارج .

(٢) المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

(٣) المؤسسة المصرية العامة للمضارب .

(٤) المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والمخابز .

(٥) المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

فيما عدا شركة المصايد الجنوبية ، نقلا من قطاع الزراعة ، وتتبع إليها الشركة المصرية لأعالى البحار نقلا من قطاع النقل البحرى على أن تنقل تبعية شركة المصايد الجنوبية إلى وزير الدولة لشئون السودان .

مادة ٤ ـ يعتبر وزير التموين الوزير المختص فى ممارسة السلطات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما فى كل ما يتعلق بالسلع الغذائية سواء المستوردة أو من الإنتاج المحلى الزراعى أو الصناعى .

مادة ٥ ـ تعدل تبعية إدارة المواد البترولية ، ولجنة الأرز الدائمة على النحو الآتى :

(أ) تنقل إلى وزارة التجارة واختصاصات وزارة التموين فيما يتعلق بالتخطيط والإشراف على توفير وتوزيع المواد البترولية والبوتاجاز ، وتلحق بها إدارة المواد البترولية .

(ب) تنقل لجنة الأرز الدائمة من المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للمضارب ، وتتولى هذه المؤسسة تسليم الأرز إلى شركات التصدير فى موانى الشحن .

وتتخذ الإجراءات المقررة قانونا لنقل الاعتمادات المالية اللازمة والعاملين بالجهات المذكورة إلى الجهات المنقولين إليها .

مادة ٦ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٥ (٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وزارة التجارة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛